


ملحق رقم ١: بيان الجمعية الطبية اللبنانية للصحة الجنسية

بيان الجمعية الطبية اللبنانية للصحة الجنسية

ردًا على مساعي تغيير التوجّه الجنسي



ما زال المثليون الجنسيون يواجهون التمييز والأحكام المسبقة في مجتمعنا اللبناني. ولا يقتصر ذلك على الرأي العام فحسب إنما يطال أيضًا بعض مؤسسات الرعاية الصحية التي ما زالت تقدّم "علاج الإصلاح أو التحويل الجنسي" زاعمةً أنّ هدفه تغيير التوجّه الجنسي لشخص ما

:يهّم الجمعية الطبية اللبنانية للصحة الجنسية أن توضح الحقائق الآتية

ليست المثلية الجنسية مرضًا: ففي العام 1973، أزالّت الجمعية الأميركية للأطباء النفسيين، وهي رائدة عالمية في مجال الصحة النفسية، المثلية الجنسية من لائحة الأمراض النفسية. وفي العام التالي، لم تعد جمعية علم النفس الأميركية (APA) تصنّف المثلية الجنسية كمرض. ومنذ ذلك الحين، تقبلت جميع المنظمات الطبية ومنظمات الصحة النفسية الكبرى هذه الرؤية. فمُنظمة الصحة العالمية، التي أزالّت المثلية من لائحة الأمراض في العام 1990¹، تصرّح بما يلي: "لا تشكّل المثلية الجنسية، في أيّ من مظاهرها الفردية، اضطرابًا أو مرضًا، وبالتالي فإنّها لا تتطلّب علاجًا"². وفي يومنا هذا، تجمع مؤسسات الرعاية الصحية على أنّ المثلية الجنسية مظهرٌ طبيعيٌّ من النشاط الجنسي البشري وهي في ذاتها لا تحمل أيّ تأثيرات تضرّ بالصحة

لم تُعرف بعد أصول المثلية الجنسية: لقد طرح الكثير من النظريات بشأن أصول المثلية الجنسية، إلا أن الإجابات القاطعة على هذا الأمر لم تتوفر بعد. فلم تتمكن الأبحاث حتى الساعة من اكتشاف أصول المثلية الجنسية أو حتى أصول المغايرة الجنسية. فتماماً كما الكتابة باليد اليسرى، من المرجح أن تكون المثلية عائدة إلى مزيج من العوامل الوراثية والبيئية.

ليست المثلية خياراً: لا يختار الإنسان توجهه الجنسي، وبالتالي فلا المغايرة ولا المثلية تشكلان خياراً³.

إن المثليين الجنسيين هم عرضة للمشاكل النفسية أكثر من غيرهم: لا تؤدي المثلية بذاتها إلى الأمراض النفسية، إنما بعض العوامل، كوصمات العار ونبذ المجتمع والتمييز والانحياز العام نحو المغايرة والمضايقات وكره الذات نتيجة الأحكام المسبقة والضغط النفسي الذي يولده إفشاء الفرد عن توجهه الجنسي إلى الغير (أو ما يُعرف بـ"الخروج من الخزانة")، تعرّض المثليين إلى المشاكل النفسية أكثر من غيرهم. ونصادف ضمن هذه المشاكل القلق واضرابات المزاج وتعاطي المخدرات والنزعات أو المحاولات الانتحارية. تسبب عوامل الضغط هذه مزيداً من العزلة وتؤثر على نحو خطير في صحة الفرد وحسن حاله⁴.

قد تكون مساعي تغيير التوجّه الجنسي خطيرة: لا تركز مساعي تغيير التوجّه الجنسي على أي أدلة علمية متينة، لا بل على العكس فقد تمّ التخلّي عن هذه الممارسات بعدما أثبتت فشلها وتأثيراتها المضرّة والخطيرة. هذا وقد تراجع طبيب الأمراض النفسية روبرت سبيتر، الذي كان رائداً في مجال "علاج الإصلاح الجنسي"، عن موقفه في العام 2012⁵.

لقد أدانت منظمات صحية متعددة هذا النوع من "العلاج". فالأكاديمية الأميركية لعلم نفس الطفل والمراهق تحذر من غياب الأدلة حول جدوى العلاج في مسألة تغيير التوجّه الجنسي ومن أن المساعي الهادفة إلى ذلك قد تكون مضرّة⁴.

واستنتجت فرقة عمل جمعية علم النفس الأميركية حول الاستجابة العلاجية المناسبة إلى التوجّه الجنسي أنه من غير المرجح أن تنجح مساعي تغيير التوجّه الجنسي، وأنها تحمل بعض المخاطر، وذلك خلافاً لما يزعمه الأطباء الذين يمارسون التغيير الجنسي ودُعائه⁶.

ملحق رقم ٢: بيان الجمعية اللبنانية لعلم النفس بيان الجمعية اللبنانية لعلم النفس

الجمعية اللبنانية لعلم النفس: لا أساس علمياً لما يسمى علاج تغيير التوجه الجنسي

ضمت الجمعية اللبنانية لعلم النفس صوتها إلى صوت الجمعية اللبنانية للطب النفسي، في التشديد على "أن المثلية الجنسية ليست اضطراباً عقلياً أو نفسياً وتالياً لا تستلزم العلاج"، مؤكدة أن "لا أساس علمياً لما يسمى علاج تغيير التوجه الجنسي"، وتمنت أن تُطبّق في لبنان "القواعد العلمية والمعروفة، والتشريعات المتعلقة بالمثليين وثنائيي الميول الجنسية ومتغيري النوع الاجتماعي والمتحولين جنسياً، وتلك المتعلقة بمزاولة المهن ذات الصلة بالصحة النفسية".

وإصدرت الجمعية بياناً أعلنت فيها أنها، "انسجاماً مع الموقف الذي أعلنته الجمعية اللبنانية للطب النفسي، ومع ما تؤكدته كل الهيئات التي تعنى بالعلم وحقوق الإنسان، تشدد على أن المثلية الجنسية ليست اضطراباً عقلياً أو نفسياً وتالياً لا تستلزم العلاج".

وأوضحت الجمعية أن "أي علاج يسعى إليه من يعانون أمراضاً متصلة بميولهم الجنسية، كالضغوط العائلية والإجتماعية، والخجل، وعدم التوافق (maladjustment)، وغيرها من المشاكل، يهدف فقط إلى مساعدتهم على حل هذه المشاكل تحديداً".

وشرحت أن "المثلية الجنسية في ذاتها لا تسبب أي قصور في القدرة على الحكم على الأمور، ولا تؤثر سلباً على الاستقرار الذاتي، ولا تؤدي إلى أي نقص في الصدقية، ولا إلى أي خلل في القدرات الاجتماعية والمهنية للشخص". وابتدت أن "افتراض كون المثلية الجنسية ناتجة من اضطرابات في ديناميات الأسرة أو عن عدم توازن في النمو النفسي، لا يستند إلى أي معطيات علمية صالحة".

وأضافت الجمعية: "من هنا، فإن لا أساس علمياً لما يسمى علاج تغيير التوجه الجنسي الذي يدعي تغيير الميول الجنسية للأشخاص من توجهات مثلية إلى توجهات غيرية". ودعت "أخصائيي الرعاية الصحية إلى الاستناد على الأدلة العلمية دون غيرها في أي علاج يعطونه أو عندما يدلون بأرائهم في هذا الشأن".

وإذ ذكّرت الجمعية بأن من أهم واجباتها "الدفاع عن حقوق الإنسان" و"حماية المجتمع من أي استغلال أو ممارسات مهنية غير سليمة ترتكب باسم مهنة علم النفس، طالبت بأن "يتم في لبنان تطبيق القواعد العلمية والمعروفة، والتشريعات المتعلقة بالمثليين وثنائيي الميول الجنسية ومتغيري النوع الاجتماعي والمتحولين جنسياً، وتلك المتعلقة بمزاولة المهن ذات الصلة بالصحة النفسية".

وبما أن "مهنة علم النفس غير محمية حتى الآن من قبل القانون اللبناني"، تمنت الجمعية "على وسائل الإعلام التحقق من المؤهلات المهنية للأشخاص الذين تريد إجراء مقابلات معهم في شأن مواضيع تتعلق بعلم النفس".

أحكام قضائية

الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في البترون (سليمان)، في ٢٠٠٩/١١/٢٢: في تفسير المادة ٥٣٤ ووقف التعقبات بحق المدعى عليهما لإتفاء الجرم.

<p>١٤/٠٥/٢٠٠٩ القاضي سليمان الكتاب</p>	<p>هامش</p>
<p>باسم الشعب اللبناني ان انقضى المنفرد الجزائي في البترون لدى التبريف . بخصوص ان النيابة العامة ارسدت تعقبات في الشمال اذعت امام هذه التحليلات بتاريخ ١٤/٠٥/٢٠٠٩ على المدعى عليهما :</p>	
<p>والتحليلات بتاريخ ١٤/٠٥/٢٠٠٩ بما يتعلق بالتحليلات التي اوردتها النيابة العامة في الشمال والتحليلات التي اوردتها النيابة العامة في البترون .</p>	
<p>في الواقع بما يتعلق بالتحليلات التي اوردتها النيابة العامة في الشمال والتحليلات التي اوردتها النيابة العامة في البترون .</p>	
<p>بما يتعلق بالتحليلات التي اوردتها النيابة العامة في الشمال والتحليلات التي اوردتها النيابة العامة في البترون .</p>	

هامش	<p>ساعتاً الدورية سيارته بجوار سيارة المدعي عليها وتزحل عنها وسأحوا المدعي عليها أن حركته فضيلة ذلك البتة وللصديق بلاشكها بها بممارسة اللواط .</p> <p>وتبين من التصريحات . لا سيما من محضر التصديق الأول رقم ١٠٨ تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٨ بأن محاضر الدورية سلمت فضيلة البتة المدعي عليها وهما جوهر ممارسة اللواط .</p> <p>وتبين من الإشارات المدروسة في المحضر المذكور سرد لهلية تفصيل حوالة دعوى وهو فصل جنسي .</p> <p>وتبين أن العلامة سلمت لفطري الدورية المريب شديد ضايق والقرينة توضحه جبر كاشهدين اللذين نصفا شاهدتهما إلى فصل جنسي من المدعي عليها ولا حتى فصل تفصيل علما أن الوقت كان تبارك ، بينما تقاربت إشارات حول قوضع السوال الملبس إذ ألد ان قد ضايق شاهدته لثقة السيارة المدعي عليه الوجوده حركته سدوا ليه التي برهن والدراهمي لم يؤكد هذا التزات عنه جبري .</p> <p>وتبين أن الدورية لم تظهر داخل السيارة أي فتوح ولا غلظة الواح الأكرى المكشوفة في الملف ، في حين دون في المحضر أن محاضر فضيلة المدعى ، خلال نصيبها السيارة فظلمة على حاشي ذكرى كمنوع .</p> <p>وتبين أن الإقتضاه</p> <p>بما هو دلالة</p> <p>تأيدنا الدفاع بالبرهان العام - بالتصديق - المرفوعة -</p> <p>بالمادة العنصرية - بأقوال الشهود - بحمل اوراق الملف</p> <p>في القانون</p> <p>حيث تبين لكلمات أن المدعي عليها كانا داخل سيارة بغير</p>
------	---

هامش	<p>مترجمة على الطريف البرية في البرود</p> <p>وهي تبين لكافة ان كل من المدعى عليه كان لا يزال جان</p> <p>على صفه داخل البحارة .</p> <p>وهي ان الوثائق الحالة امام المحكمة تتجوز حول فصل فصل</p> <p>و اسدل سداويل واحكامية جعلت مدعيت بينهما الوداع</p> <p>تتعلق بفصل جباقة خلافا للطبيعة .</p> <p>وهي انه في ثبو اول ، يفرض بالجباقة فصل افعال بين</p> <p>عظمتين حاصل بين شخصين .</p> <p>وهي ان الوثائق الحالة امام المحكمة لا يرد فيها الى فصل</p> <p>اخال وياتي لانهم جعلت جباقة</p> <p>وهي في ثبو ثانيا ، لم يجد القانون مفهوم فصل للطبيعة</p> <p>او صياغته على ان ابا حدي حدي تطابق او مخالفة الفصل</p> <p>للطبيعة ولقد انشأنا .</p> <p>وهي اذا كان الامر تدرك لتقدير القضاء ، ما خازني ان</p> <p>البرهان لا يتطوع بعد مفهوم قواشني الطبيعة بخواشني كافة ولا يزال</p> <p>في اليوم يرضي لاكتشاف الطبيعة ولطبيقتة هي .</p> <p>وهي انه كما تقدم يكون مفهوم مخالفة الطبيعة مرتبطة</p> <p>بذاتية الخلق والبرهان وحدي لعله لا يخالط طبيعة جديدة</p> <p>غير ما كلفه فيه او غير مقبولة بعد .</p> <p>وهي ان الانسان هو فرد في الطبيعة واخذها</p> <p>وهي داخل قلبه فبها ، فلا يمكن القول عن اي عبارة في</p> <p>مداسته او عن اي مسلك في سلوكه انه مخالف للطبيعة هي</p> <p>ولو كان سلوكا حراما لانها هي اجسام الطبيعة ، فاذا</p> <p>اقرت السماء صيفا او فوجها حرارة جعلت مشقة</p>
------	--

x

هامش

أولاً شجرة "المرث" قد ثمارها المتعددة عند الناس
حائزها تكون كل وفقاً لنظام الطبيعة ونسباً واحداً
وإذا انزل هي البصيرة جيداً ذاتياً.

وهذا خبر الإشارة إلى المصنوع المألوف للكل كدليل يفتقر
أن ينظر من قبل على أساس أنه ممنوع لأنه لا يفتقر
إلى استحقاقه من قبل المدعي عليها.

وحيث أن الإعلام والإعلان والبرامج الثقافية والعروض
تعتبر اليوم لبث الثقافة الكمية بين الناس والإشارة إلى
ظهوره استعمال الوثائق الذرية في الإعلانات الممنوعة للمواطنين
من الأمراض التي أوجدتها البصيرة ليس لم يكتشف
المرث له.

وحيث أن عملية الوثائق الذرية الممنوعة لا يمكن أن تقدر
شيئاً عنصرياً لتصبح خطة الإراد كما أن الهدف من
ذلك الإجراء عدل وقمع فضل جماعت بين المدعي عليها المرث
الذي يناقش ما ورد في الحقيقة وفي إقادات الشهود
وكل ما هو حال المأمور المملوك في الملف.

وهذا سنداً إلى تقديم بيان تفصيلي لك التفاصيل الجارية
عقب المدعي عليها ورد ما ذكره أسباب والمطالب المترتبة والمخالفات
لذلك

عليه
أولاً: لك التفاصيل الجارية عقب المدعي عليها
سنة ١٤٢٤ هـ مع استيفاء الخزم
ثانياً: سنداً إلى أسباب والمطالب المترتبة والمخالفات.
ثالثاً: غرض الرسوم

كما
كما صدر أمر من على أي الشهود ما في ١٤/٢/٢٠٢٤
المكان

الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعيدا (نصار)، في 2013/10/31: عدم
توافر عناصر المجامعة

- 1 -

مكو

باسم الشعب اللبناني

ان القاضي المنفرد الجزائي في بعيدا،

القرار:

الاساس:

لدى التدقيق،

تبين ان النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، أحالت امام هذه المحكمة بتاريخ
2007/10/25 و برقم 45092 المدعى عليهما :

ليحاكما امامها بالجنحة المنصوص عليها في المادة/534 من قانون العقوبات،
و بنتيجة المحاكمة العلنية و بعد الاطلاع على الاوراق و تلاوتها علنا، تبين ما يأتي:

اولا: في الوقائع:

ان المدعى عليهما ضبطا من قبل دورية لطوارى بعيدا في قصر مهجور في محلة الجمهور، و قد
كان المدعى عليه يقوم بلعق احليل المدعى عليه الاخر و هو و قد كان خالعا لملابسه ، و لدى مشاهدتهما الدورية حاولا الهرب،

ثانيا: في الاحلة:

تأيدت هذه الوقائع بالتحقيقات الاولية ، بمجمل اوراق الملف و بمحضر المحاكمة و بمجريات
المحاكمة العلنية.

ثالثا: في القانون:

حيث ان اقدم المدعى عليه على لعق احليل المدعى عليه ، على الوجه المبين في
باب الوقائع لا يؤلف عناصر جرم المادة/534 من قانون العقوبات و التي نصت على المجامعة
خلافا للطبيعة ،

و حيث ان الافعال المذكورة في باب الوقائع لا تشكل مجامعة خلافا للطبيعة، لان المجامعة تعني
الولوج ما يقتضي معه ابطال التعقبات بحق المدعى عليهما لانتهاء الركن المادي للمادة/534 ق.ع.

لذلك

يُحكى:

أولاً: بإبطال التعقبات بحق المدعى عليهما " " المبيّنة كامل هويتهما انفاً، بالجنحة المنصوص عليها في المادة/534 من قانون العقوبات
ثانياً: بحفظ نفقات المحاكمة.

حكماً وجاهياً بحق المدعى عليهما يقبل الاستئناف اعطي و افهم علنا في بعدا بتاريخ
2013/10/31.

القاضية (سمو نحا نصار)



الكاتب



الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن (الدحاح)، في ٢٠١٤/١١/٢٨: إبطال التعقبات بحق متغيرة جنسيا إدعى عليها بموجب المادة ٥٣٤.

١١
٢٤
٢٠١٤

٢٤٤
٢٠١٤

حكم
باسم الشعب اللبناني
إن القاضي المنفرد الجزائي في المتن

لدى التدقيق ،

تبيّن أنه بموجب ادعاء من النيابة العامة في جبل لبنان تحت الرقم 2009\34735، أُحيل أمام هذه المحكمة بتاريخ 2009\6\25 المدعى عليه :

- ، والدته ، ، من مواليد العام ،

أوقف احتياطياً بتاريخ 2009\5\9 وترك بسند اقامة بتاريخ 2009\5\11 ،

للمحاكمة بجرم المادة 534 عقوبات .

وبنتيجة المحاكمة العلنية ، و بعد الاطلاع على اوراق الدعوى ، و بعد تلاوتها علناً، تبين ما يلي :

أولاً: في الوقائع .

تبيّن أنّه بتاريخ 2009\5\11 قامت دورية من مركز المتن الاقليمي للأمن العام باحضار المدعى عليه من الشاليه الذي يقيم فيه في مجمع الغولدن بيتش بعد ورود معلومات تفيد بأنه يتعاطى اللواط والجنس الجماعي، وقد تمّ الاستماع إلى إفادته وأحيل بعد ذلك بناءً لاشارة النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان إلى مكتب حماية الآداب لاستكمال التحقيق معه،

وتبيّن أنّ الموقوف المذكور قد صرّح في افادته الاوليتين بأنه وُلد من والد تركي وأم لبنانية وبأعضاء تناسلية مشوهة مع ميول إلى الجنس الانثوي، وبأنه بالرغم من تسجيله في صغره كذكر، قد عاد لاحقاً، وتحديدًا في العام 1994، وخضع لعملية جراحية تحول فيها إلى امرأة من خلال استئصاله لجميع اعضائه التناسلية الذكورية وزرع رحم اصطناعي، وأصبح يُدعى مذاك التاريخ ، وقد نفى جملة وتفصيلاً أن يكون قد تعاطى الدعارة أو الجنس الجماعي، كما اعتبر أنّ العلاقات الجنسية التي ربطته ببعض الرجال خلال حياته إنما اندرجت في اطار علاقة طبيعية بين رجل وامرأة، وكانت فترة ارتباطه بكلّ منهم تجاوز احياناً السنة والنصف،

وتبيّن أنّه في الجلسة الختامية المنعقدة بتاريخ 2014\1\9، حضر المدعى عليه أمام المحكمة التي بدا لها بوضوح أنّه يتمتّع من حيث المعالم والشكل الخارجي بكامل مواصفات المرأة، وقد كرز هذا الأخير ادعاءاته السابقة وأبرز تقريراً طبياً يفيد بخضوعه لعملية التحول الجنسي وافادة من مختار برج حمود يعرف عنه فيها بأنه تُدعى ، بالإضافة إلى صورة عن وثيقة صادرة عن مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة تفيد بالاعتراف به كلاجيء،

١١
٢٤
٢٠١٤

وقد تأيدت هذه الوقائع بالتحقيق الأولي، باستجوابه أمام المحكمة، بصورة كل من تقرير الطبيب مازن طاهيا، افادة مختار برج حمود، ووثيقة مكتب المفوضية العليا للامم المتحدة، وبمجممل أوراق الملف.

ثانياً: في القانون .

حيث يتبين ان النيابة العامة قد ادعت على بمقتضى جنحة المادة 534 من قانون العقوبات المتعلقة بالجماعة على خلاف الطبيعة،

وحيث يقتضي بالتالي على المحكمة البحث في مدى تحقق عناصر هذا الجرم بحقه، أي تحديد ما إذا كانت أفعاله التي اعترف بها في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، أي ارتباطه بعلاقات جنسية مع رجال، من شأنها ان تندرج في اطار الجماعة خلافاً للطبيعة المجرمة قانوناً،

وحيث بالرجوع إلى نص هذه المادة، لا يتبين ان المشترع اللبناني قد حدّد مفهوماً واضحاً للفعل المقصود في المادة 534 تاركاً بالتالي الأمر لسلطة القاضي التقديرية بحسب كل حالة، بحيث اختلفت المحاكم اللبنانية على أنواعها في تفسيره وتطبيقه على الأفعال المعروضة امامها، إذ جرم بعضها علاقات جنسية بين ذكّرين، وأخرى بين أنثيين، حتّى انّ منها من جرم العلاقة بين رجل وامرأة في الحال التي ثبت أمامها حصول هذه العلاقة بغير الطريقة المؤدية للانجاب،

وحيث بالعودة إلى المعطيات القائمة في الملف، فثابت بالتقرير الطبي المبرز ان المدعى عليه ، الذي وُلد بأعضاء تناسلية ذكرية مشوهة وغير مكتملة، قد خضع في التسعينات لعملية جراحية حولته إلى "أنثى من ناحية الأعضاء التناسلية"، وقد فصل هو نفسه ذلك في افادته الأولية مؤكداً بانه ولد مع ميل كبير ليصبح امرأة بسبب الهورمونات الانثوية في جسمه وانه تمّ زرع رحم اصطناعي له بشكل صار معه يمارس علاقاته الجنسية بشكل طبيعي مع الذكور وأصبح معروفاً باسم " "، وبانه استحصل بهذا الخصوص على افادة تعريف من مختار برج حمود ووثيقة اعتراف بصفة لاجيء من المفوضية السامية للامم المتحدة باسم " " كونه مكتوم القيد ومن والد تركي،

وحيث في ضوء ذلك، وفي ظلّ ما استظهرته المحكمة خلال جلسة الاستجواب لناحية شكل المدعى عليه الخارجي وطبعه ونفسيته التي طغت عليها جميعها الصبغة الانثوية، فإن افتراض إقامة المدعى عليه المعروف ب" " علاقات جنسية مع نساء بعد ثبوت استئصاله (أ) العضو التناسلي الذكري وزرع رحم اصطناعي، أنّما يشكّل، بنظر المحكمة، فعلاً "أكثر مخالفة" للطبيعة من اقامته (أ) علاقات جنسية مع رجال كما هو مبين من الاعترافات الواردة في الملف،

وحيث تقتضي الإشارة في هذا الإطار إلى انّ الأشخاص المصابين بحالة اضطراب الهوية الجنسية (Gender identity disorder) كالمدعى عليه رهنأ، والذين حدّدت معظم الدول الغربية شروط خضوعهم لعملية التحويل الجنسي، ومنها من تكفل حتى بنفقاتها (كهيئة التأمين الصحي في بريطانيا NHS)، وإن شدوا عن القاعدة وخرجوا عن المألوف، فهم يبقون من ولادة الطبيعة التي لم يخرجوا إلا منها، وهذا ما يفسر اصدار القضاء اللبناني حديثاً أحكاماً بهذا الاتجاه قضت بتغيير جنس من خضع لهذا

النوع من العمليات في قيود الاحوال الشخصية (وقد جرى فعلاً انفاذاً في السجلات الرسمية بعد أن تنازلت الدولة عن حقها في الاستئناف)،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، فإن هذه المحكمة، بما لها من سلطة في المقاربة والتقدير، لا ترى أن فعل المدعى عليه (أ) المتحوّل (ة) جنسياً، المعروف (ة) بـ ، ، والمتمثل بإقامته (أ) علاقات جنسية مع رجال بالغين، يشكّل مجامعةً خلافاً للطبيعة بالمفهوم الجزائي لقانون العقوبات اللبناني، وإن كان الأمر يبقى عكس ذلك بمفهوم الأديان السماوية،

وحيث أن ما توصلت إليه المحكمة من تفسير لنص المادة 534 عقوبات، إنّما يأتي انسجاماً مع مبدأ عدم التوسع في تفسير النص الجزائي، ويأتلف مع ما كرّسه الدستور اللبناني وشرعة حقوق الإنسان لجهة وجوب ضمان المساواة بين الافراد في المجتمع وصون حرّيتهم الشخصية، خصوصاً عندما لا تؤدي تلك الحرّيات إلى الاضرار بالغير، ومع الإشارة في هذا الإطار إلى قرار مجلس حقوق الانسان الصادر بتاريخ 17 حزيران 2011 الذي لحظ بوضوح، ولأول مرة، اجراءات لمواجهة الانتهاكات والتمييز تجاه الاشخاص بسبب ميلهم الجنسي وهويّتهم الجنسانية (Sexual orientation and gender identity)، وإن كان القرار المذكور غير ملزم للبنان،

وحيث بنتيجة ما تقدم، فإنّه يقتضي ابطال التعقيبات عن المدعى عليه (أ) من جنحة المادة 534 من قانون العقوبات لانتفاء العناصر الجرمية،

لذلك،

يحكم بابطال التعقيبات وفقاً لما جرى بيانه أعلاه، بحفظ النفقات، ويرد كل ما زاد أو خالف حكماً وجاهياً يقبل الاستئناف، صدر وأفهم علناً في جديدة المتن بتاريخ 2014/11/28 .

القاضي (الدحداح)

القاضي النضر الجزائري في المتن

ناجي الدحداح

الكاتب

نظر
11/11/14

الرامي العام الاستئنافي في جبل لبنان

القاضي جمال مجيد

الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن (القطار)، في ٢٠١٦/٥/٥:
المادة ٥٣٤ لا تعاقب المثلية

هامش	
<p>١٧٩٠ ٢٠١٦</p>	<p>حكم باسم الشعب اللبناني إن القاضي المنفرد الجزائي في المتن، لدى التدقيق، وبعد الإطلاع على ادعاء النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان برقم أساس ٢٠١٦/١١٦٣٦ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٦ بحق المدعى عليهم:</p> <p>- ، والدته ، مواليد العام ١٩٩١ ، سوري الجنسية، أوقف احتياطياً بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢ ووجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٦ ، ولا تزال موقوفة، سنداً لأحكام المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من قانون الأجانب،</p>
<p>٢٤٦ ٢٠١٦</p>	<p>- ، والدتها ، مواليد العام ١٩٨٥ ، من تابعة دولة بنين، أوقفت احتياطياً بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢ ووجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٦ ، ولا تزال موقوفة،</p> <p>- ، والدتها ، مواليد العام ١٩٩٤ ، من الجنسية الكاميرونية، أوقفت احتياطياً بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢ ووجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٦ ، ولا تزال موقوفة،</p>
	<p>- ، والدتها ، مواليد العام ١٩٨٦ ، من الجنسية الكاميرونية، أوقفت احتياطياً بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢ ووجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٦ ، ولا تزال موقوفة، سنداً لأحكام المادتين ٥٢٣ من قانون العقوبات و٣٦ من قانون الأجانب، وبنتيجة المحاكمة العلنية، وبعد الإطلاع على الأوراق كافة وتلاوتها علناً، تبين ما يأتي: أولاً: في الوقائع: تبين أنه بناءً على معلومات توافرت لمكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب عن قيام بعض الفتيات من جنسيات أفريقية بتعاطي الدعارة في محلة الدورة، قام عناصر المكتب المذكور بالانتقال الى المحلة المذكورة قرب البنك اللبناني للتجاري حيث شاهدوا أربع فتيات تتكلمن مع المارة وسائقي السيارات، وباستجلاء هوياتهن تبين أنهن المدعى عليهن</p>

هامش	
	<p>الثلاثة والمدعى عليه الذي كان يرتدي ملابس نسائية، فتم اقتيادهم الى مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب للتحقيق معهم،</p> <p>وبالتحقيق مع المدعى عليه ، أفاد أنه دخل الأراضي اللبنانية منذ ثلاث سنوات وأن أوراقه الثبوتية موجودة لدى المديرية العامة للأمن العام بغية تجديدها بعد انتهاء مدة إقامته منذ حوالي خمسة أشهر، وأنه يرتدي الملابس النسائية بالنظر الى ميله الأنثوي منذ الطفولة وأنه كان بانتظار صديق له على الطريق نافياً إقدامه على ممارسة "الواط" وأضاف أنه كان يقوم بممارسة الجنس مع رجال في سوريا،</p> <p>وبالتحقيق مع المدعى عليها ، أفادت أنها مقيمة في محلة النبعة عند صديقة لها من الجنسية الكامبوتية بعد تركها المنزل حيث كانت تعمل في الخدمة المنزلية وأن أوراقها بقيت في منزل مخدمتها الكائن في محلة مزرعة يشوع، وأضافت أنها كانت تقف على الطريق بانتظار سيارة أجرة للعودة الى منزل صديقتها في النبعة ثم بسوالها مجدداً أفادت أن وجودها على الطريق كان بهدف "اصطياد" الزبائن لممارسة الدعارة مقابل مبالغ مالية كون صديقتها الكامبوتية، وهي المدعى عليها ، طلبت منها تأمين المال لدفع بدل إيجار الغرفة حيث تسكن، وأضافت أنها تتقاضى مبلغ عشرين دولاراً أميركياً من الزبون مقابل ممارسة الجنس معه وأنكرت وجود أي شخص يسهل لها ممارسة الدعارة سوى المدعى عليها ، وأضافت أنها لا تشارك الأموال الناتجة عن ممارسة الدعارة مع هذه الأخيرة بل تستخدمها لتسديد بدل إيجار الغرفة،</p> <p>وبالتحقيق مع المدعى عليها ، أفادت أنها تعمل في الخدمة المنزلة وأن أوراقها موجودة لدى مخدمتها وأنها تركت المنزل حيث كانت تعمل، وأضافت أنه لدى توقيفها، كانت تقف على الطريق في محلة الدورة للذهاب الى الديسكو وأن الأوقية الذكورية التي ضبطت بحوزتها لا تعود لها وأنكرت عملها في الدعارة،</p> <p>وبالتحقيق مع المدعى عليها ، أفادت أنها تعمل في الخدمة المنزلية وأن أوراقها بحوزة كفيلتها المدعوة ، وأضافت أنها كانت في محلة الدورة بغية أخذ مفاتيح الغرفة حيث تسكن من المدعى عليها وأنكرت عملها في الدعارة أو تسهيلها وأدلت بأن مبلغ ١٥٠/د.أ. الذي تسلمته من الأخيرة يمثل بدل إيجار الغرفة حيث تقيم،</p> <p>وتبين أنه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣ أفاد المدعى عليه أنه تم توقيفه على الطريق في محلة الدورة مقابل محل سكنه وأنه كان بانتظار صديقة له وأنه كان يرتدي ملابس نسائية وأنكر ممارسة الدعارة أو "الواط" وطلب الرحمة،</p> <p>وأفادت المدعى عليها بأنها كانت قد غادرت المنزل حيث كانت تعمل في الخدمة المنزلية وسكنت مع المدعى عليها في محلة النبعة وأنه عند توقيفها كانت برفقة صديقة لها تتناول الطعام وكانت تمشي على الطريق حيث فوجئت بعناصر الدورية تقوم بتوقيفها، وأنكرت ممارسة الدعارة مضيفة أن إفادتها الأولية جاءت تحت وطأة الضغط أنه في حال عدم الاعتراف بتعاطي الدعارة، سوف يتم سجنها مدة خمس سنوات، وأدلت بأن الأوقية</p>

هامش	
	<p>الذكرية التي ضُبطت بحوزتها تعود لصديقتها وأنها وضعتها في كيس كانت تحمله وطلبت الرحمة،</p> <p>وأفادت المدعى عليها أنها تركت المنزل حيث كانت تعمل في الخدمة المنزلية منذ حوالي سبعة أشهر وانتقلت للسكن بمفردها في محلة بشامون وأنها توجهت للسهر في أحد الملاهي الليلية في محلة الدورة وأنكرت إقدامها على ممارسة الدعارة وأضافت أن الأوقية الذكرية التي ضُبطت بحوزتها عائدة لصديقة لها وطلبت الرحمة،</p> <p>وأنكرت المدعى عليها ممارسة الدعارة مضيفةً أن مبلغ /١٥٠/ د.أ. الذي استلمته من المدعى عليها يمثل حصة هذه الأخيرة من بدل إيجار الغرفة وطلبت الرحمة،</p> <p>وختُمت المحاكمة،</p>
	<p>ثانياً: في الأدلة:</p> <p>تأيدت الوقائع المعروضة آنفاً بالأدلة الآتية:</p> <p>١- بالادعاء العام،</p> <p>٢- بالتحقيقات الأولية المثبتة بالمحاضر المنظمة في مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الأديان برقم ٣٠٢/٤٢٧ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٢، وبرقم ٣٠٢/٤٣٠، ٣٠٢/٤٣١، ٣٠٢/٤٣٢ و٣٠٢/٤٣٣ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٣،</p> <p>٣- بأقوال المدعى عليهم لدى استجوابهم أمام المحكمة،</p> <p>٤- بمجمل الأوراق وبمجريات المحاكمة،</p>
	<p>ثالثاً: في القانون:</p> <p>حيث من ناحية أولى، فإنه لم ينهض في الملف أدلة ومعطيات قاطعة حول إقدام المدعى عليهم و و على ممارسة الدعارة السرية، إذ لم يثبت اتصالهن بزبائن مفترضين وتفاوضهن معهم على ممارسة العلاقة الجنسية مقابل مبلغ من المال، ولا يكفي في هذا الإطار توقيفهن على الطريق دون أن يُعزز ذلك بإفادة أحد الأشخاص المعروف عليه من إحداهن ممارسة الدعارة، فضلاً عن أن ضبط أوقية ذكرية بحوزة أحد الأشخاص، بصرف النظر عن عددها، ليس من شأنه أن يدل على إقدامه على ممارسة الدعارة، إذ إن استخدام الأوقية الذكرية يُعتبر من الوسائل الواقية من التعرض للأمراض المنقولة جنسياً فلا يمكن أن تتحول حيازتها، الى دليل أو قرينة على الإقدام على فعل جرمي،</p> <p>وحيث إذا كان من الجائز الركون الى مجرد الشبهات لدى قضاء الادعاء والظن، فإن الإدانة من قبل قضاء الحكم يجب أن تكون مبنية على اليقين التام المبني على أدلة قاطعة، ويقع بالتالي على عاتق الضابطة العدلية وسلطة الملاحقة المتمثلة بالنيابة العامة أمر استجماع الأدلة بحق الشخص المسند اليه جرم ما، فإذا انتفت الأدلة تلك لم يعد من الجائز لقضاء الحكم الاستناد الى مجرد الشبهة بحيث يُفسر الشك حكماً لصالح المدعى عليه،</p>

هامش

وحيث تأسيساً على التعليل المساق أعلاه، فإنه لم يتبين للمحكمة أن الأدلة على إسهام المدعى عليهن في ارتكاب الفعل المنسوب اليهن لناحية الجناة المنصوص عليها في المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات، كافية بحيث يكون من شأنها تكوين قناعتها لهذه الناحية، ويقضي بالتالي إعلان براءة المدعى عليهن و و من الجرم المذكور، المسند اليهن بموجب الدعوى العامة الحاضرة لعدم كفاية الدليل وإلا للشك،

وحيث من ناحية ثانية، أسند الى المدعى عليه إقدامه على ارتكاب الجرم المنصوص عليه في المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات التي تنص على أن "كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة"،

وحيث تقتضي الإشارة في المستهل الى أنه لم يثبت في الملف إقدام المدعى عليه على إقامة أي علاقة جنسية مع أي شخص (ذكر أو أنثى)، بل اقتصر تصرفه على ارتداء ملابس نسائية والوقوف في قارعة الطريق في محلة الدورة، علماً أنه أفاد في التحقيق الأولي المنجزي معه أنه كان يمارس "اللوواط" في سوزيا،

وحيث على فرض تجاوز ما تقدم، ومن جهة أولى، فإن عبارة "مجامعة على خلاف الطبيعة" الواردة في المادة ٥٣٤ الأنفة الذكر، ("conjonction charnelle contre l'ordre de la nature")، جاءت غير محددة الإطار والمقصد والمدلول إذ إن مفهوم "الطبيعة" يمكن أن ينطوي على معانٍ مختلفة بحسب المنظار المتخذ لتفسيره لاسيما متى تعلق بالعلاقات الإنسانية، المتغيرة دائماً والخاضعة لتطور المفاهيم والأعراف والمعتقدات وغير المرتبطة حتماً بالقواعد الدينية أو الاجتماعية، فيعود بالتالي للقضاء سلطة تفسير النص القانوني الوارد في المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات وفقاً للقواعد العامة المتبعة في تفسير النصوص القانونية، ويتعين أن يأتي التفسير على نحو ينسجم مع المبادئ العامة المكزسة في النظام القانوني اللبناني، بدءاً من الدستور الى المعاهدات الدولية وصولاً الى أحكام القانون العادي، وذلك وفقاً لمبدأ تسلسل القواعد المكرس بمقتضى أحكام المادة ٢ أ.م.م،

وحيث إن الدستور اللبناني نص في مقدمته (التي اعتبرها المجلس الدستوري اللبناني في قرارات عدة، كالقرارين رقم ٩٧/١ ورقم ٩٧/٢ والقرار رقم ٢٠٠١/٤، جزءاً لا يتجزأ من أحكام الدستور وتتمتع بالقيمة القانونية عينها) على أن "لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتوجد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء"،

وحيث تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨، على أن يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق...، كما تنص المادة الثانية منه على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر...

وحيث إن قرار مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة رقم ١٧/١٧/١٧ تاريخ ٢٠١١/٦/١٧ وضع إطاراً لمجابهة الممارسات التمييزية وأعمال العنف ضد أفراد استناداً الى توجههم الجنسي

هامش

وهويتهم الجنسية ولطريقة استعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان لإنهاء العنف وما يتصل به من انتهاكات حقوق الإنسان بسبب التوجه الجنسي والهوية الجنسية، مع الإشارة الى أن القرار المذكور، ولأن بقي غير ملزم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة من الناحية القانونية، إلا أنه يؤشر الى المنحى المتخذ من قبل المنظمة الدولية، وبالتالي الدول المؤلفة منها، في مقاربة موضوع حقوق الإنسان فيما يتعلق بالهوية الجنسية، وهو منحى متجه نحو الانفتاح على الميول الجنسية المختلفة وقبولها أكثر مما هو متجه نحو رفضها أو قمعها أو تجريئها،

وحيث تفعيلاً لما تقدم، فإنه يقتضي تفسير نص المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات في شكل ينسجم مع القواعد والمبادئ العامة المكرسة في الدستور اللبناني وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الملتمزم به من قبل الدولة اللبنانية بموجب مقدمة الدستور، وفي التوجه العام للمبادئ المكرسة من قبل منظمة الأمم المتحدة، التي نصت مقدمة الدستور اللبناني على أن تجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، وانطلاقاً من الحق المعطى لهذه المحكمة في تفسير النصوص القانونية عند عدم وضوحها، كحالة نص المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات، الذي لا يجوز التوسع في تفسيره كسائر النصوص الجزائية، فإن المحكمة ترى أن عبارة المجامعة الحاصلة "على خلاف الطبيعة" المنصوص عليها في المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات، لا يندرج ضمنها فعل العلاقة الجنسية الحاصلة بين شخصين من الجنس عينه، الذي يأتي في إطار ممارسة الشخص لحرية فردية لصيقة بشخصه ووفقاً لميوله، دون التعرض لحقوق الغير، فلا يمكن بالتالي أن تنطبق على وصف المخالفة للطبيعة، مع الإشارة الى أن منظمة الصحة العالمية - المنتمي إليها لبنان - أصدرت بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٠ المراجعة العاشرة للتصنيف الإحصائي الدوري للأمراض والمشكلات المتعلقة بالصحة (ICD-10) حيث اعتبرت بموجبها أن المثلية الجنسية "لا تشكل، في أي من مظاهرها الفردية، اضطراباً أو مرضاً"، وبالتالي فإنها لا تتطلب علاجاً"، الأمر الذي يعزز قناعة هذه المحكمة في عدم إدراج العلاقات الجنسية بين شخصين من الجنس عينه ضمن جرم المجامعة الحاصلة على خلاف الطبيعة، المنصوص عليه في المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات،

وحيث يقتضي تبعاً لكل ما تقدم إبطال التعقبات المسافة بحق المدعى عليه سنداً لأحكام المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات، لعدم توافر العناصر الجرمية،

وحيث من ناحية ثالثة، فإن فعل المدعى عليهم المتمثل ببقائهم على الأراضي اللبنانية بعد انتهاء مدة إقامتهم وامتناعهم، دون عذر مقبول، عن التقدم في خلال المهلة القانونية بطلب تمديد الإقامة من المرجع المختص ووفقاً للأصول، يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون الأجانب، ويقتضي بالتالي إدانتهم بموجبها،

وحيث بالوصول الى هذه النتيجة يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى أو لكونها لقيت رداً ضمنياً في معرض التعليل المساق أعلاه،

هامش	لذلك
	<p>يحكم:</p> <p>أولاً: بإعلان براءة المدعى عليهم و و ، المبينة هوياتهم كاملة في مستهل هذا الحكم، من الأفعال المسندة اليهن بموجب الدعوى العامة الحاضرة سنداً لأحكام المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات، لعدم كفاية الأدلة،</p> <p>ثانياً: بإبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليه ، المبينة هويته كاملة في مستهل هذا الحكم، بموجب الدعوى الحاضرة سنداً لأحكام المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات، لعدم توافر العناصر الجرمية،</p> <p>ثالثاً: بإدانة المدعى عليهم و و ، المبينة هوياتهم كاملة في مستهل هذا الحكم، بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون الأجانب، وبحبس كل منهم سنداً لها مدة توقيفه،</p> <p>رابعاً: برد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،</p> <p>خامساً: بحفظ النفقات القانونية كافة،</p> <p>حكماً وجاهياً بحق المدعى عليهم كافة، صدر وأفهم علناً في جديدة المتن بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥</p> <p>القاضي/القنطار</p> <p>الكاتبة (فارس)</p>